

خامساً: الاستثمارات لصالح العملاء

المحافظ والصناديق الاستثمارية:-

يجب تزويد مصرف قطر المركزي ببيانات دورية عن المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تديرها أو تسوقها البنوك لعملائها سواء كانت داخل أو خارج قطر وفقاً للنماذج والكشوف المرفقة ملحق (٥٢) و(٥٣) مع مراعاة ما يلي:-

١- المحافظ والصناديق المعنية في البيان لا تتضمن المحافظ والصناديق المتداولة في الأسواق الدولية التي يتاجر فيها العملاء مباشرة من خلال تداولاتهم في غرفة التداول بالبنك، وانما تتضمن جميع المحافظ والصناديق التي يديرها البنك أو يشترك في إدارتها أو يقوم بتسويق وتوزيع وحداتها بموجب عقود واتفاقيات مع العملاء أو مع المؤسسات المالية المؤسسة أو المديرة لتلك المحافظ والصناديق.

٢- يتم تعبئة النموذج المرفق لكل محفظة أو صندوق .

٣- يتم تعبئة الكشف التفريغي المرفق من واقع تجميع بيانات النماذج المرفقة مع ضرورة التحقق من تطابق البيانات والأرقام في كل من النماذج والكشف التفريغي.

٤- يتم تعبئة البيانات المطلوبة فيما بعد كما في ٦/٣٠، ١٢/٣١ من كل عام على أن يتم تزويد مصرف قطر المركزي بها في موعد أقصاه ٧/١٥، ١/١٥ من كل عام.

٥- يجب على البنوك مراعاة ما يلي عند تنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه.

- توخي الدقة والشفافية عند تعبئة النماذج المطلوبة .
- تعبئة النماذج بالطباعة وليس بخط اليد.
- اعتماد النماذج من المدير العام وختم البنك .
- توقيع مسؤول الالتزام (Compliance Officer) بالبنك على النماذج بما يفيد مراجعته لها وتحققه من موافقتها لمتطلبات المصرف .